

نظام رقم (107) لسنة 2004

نظام رسوم الجنسية

صادر بمقتضى المادة (21) من قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954

المادة 1:

يسمى هذا النظام (نظام رسوم الجنسية لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2:

تستوفى الرسوم التالية في داخل المملكة الاردنية الهاشمية من قبل دائرة الاحوال المدنية والجوازات وفي خارج المملكة من قبل السفارات والمفوضات والقنصليات أو الجهة التي ترعى مصالح الاردنيين"-
رسوم الجنسية :

الرسوم الدينار	الطلب
100	1- طلب الجنسية الاردنيه بموجب المادة (4) من القانون
100	2- طلب الجنسية الاردنيه بموجب المادة (5) من القانون
100	3- طلب التجنس بموجب المادة (12) من القانون
1000	4- طلب التخلي عن الجنسية الاردنيه بموجب المادة (15) من القانون
500	5- طلب التخلي عن الجنسية الاردنيه بموجب المادة (16) من القانون
3000	6- منح الجنسية الاردنيه بموجب المادة (4) من القانون
3000	7- منح الجنسية الاردنيه بموجب المادة (5) من القانون
5000	8- شهادة التجنس بموجب المادة (12) من القانون
3000	9- منح الجنسية للمستثمر في المملكة
1000	10- طلب العوده الى الجنسية الاردنيه
250	11- طلب الحصول على الجنسية الاردنيه من قبل الزوجه العربيه التي تتزوج اردنيا بموجب المادة (8) من القانون
250	12- طلب الحصول على الجنسية الاردنيه من قبل الزوجه العربيه التي تتزوج اردنيا بموجب المادة (8) من القانون

المادة3:

يستوفى رسم إعادة الجنسية الاردنية لمن سبق و تخلى عنها بالعملة الاجنبية وبما يعادل سعر تعادل الدينار الاردني بالسفارة الاردنية في الدولة التي يحمل جنسيتها.

المادة4:

يلغى نظام رسوم الجنسية رقم (12) لسنة 1998

ملاحظه :

جميع الرسوم المذكورة سابقاً تستوفى في السفارات والقنصليات الاردنية، وفقاً لسعر التعادل المعمول به حسب التعليمات بهذا الخصوص.